المواجهة الجنائية للجرائم البيئية

Criminal Confrontation of Environmental Crime

م. فراس عيسى الحميري [١]

Lect. Firas Essa Al-Humayri.

م.م. شيماء عباس فاضل [٢]

Asst. Lect. Shaimaa Abbas Fadel

الخُلاصة

تعد الجرائم البيئية من اهم الجرائم التي ظهرت مؤخرا ، وان انتشارها كان بشكل واسع بسبب الاثار السلبية المؤثرة على البيئة وحياة الكائنات الحية على حد سواء ، والمشرع العراقي بدوره تبنى نصوصاً قانونية يهدف من خلالها بفرض الجزاء على كل من يقوم بالاعتداء على البيئة او الحاقها بضرر ، فحماية البيئة تتطلب احد الامرين وهو اما منع أسباب التلوث او مكافحة الأسباب الموجودة من اجل إعادة التوازن البيئي والتخلص من اثاره ، وللوقوف على مدى تحقق المواجهة الجزائية للجريمة البيئية لابد من تناول مفهومها وطبيعتها أولا ثم نتناول أركانها والجزاء المقرر لها.

الكلمات المفتاحية: المواجهة الجنائية، الجريمة، البيئة

Abstract

Environmental crimes are one of the most important crimes that have emerged recently, and that their spread was widespread due to the negative effects affecting the environment and the lives of living organisms alike, and

١- جامعة كربلاء – كلية طب الاسنان

٢- رئاسة جامعة كربلاء – شعبة العقود الحكومية.

the Iraqi legislator in turn adopted legal texts through which he aims to impose a penalty on anyone who attacks the environment or causes damage to it. The protection of the environment requires one of two things, which is either to prevent the causes of pollution or to combat the existing causes in order to restore the environmental balance and get rid of its effects, and to determine the extent to which the criminal confrontation of the environmental crime has been achieved, it is necessary to address its concept and nature first and then deal with its pillars and the penalty prescribed for it.

Keywords: Criminal Confrontation, Crime, Environment.

المقدمة

أولاً: موضوع البحث

يعد موضوع البيئة ، من اهم الموضوعات المطروحة على المستويين الدولي والوطني ، اذ ان تلوث البيئة تعد من المشاكل الخطيرة التي يواجهها الانسان في العصر الحالي ، وهي مشكلة عالمية، فهي لا تعترف بالحدود السياسية ، لذلك لاقت اهتماماً دولياً كبيراً وواسعاً ، وهذا بحاجة الى تظافر كافة الجهود لمعالجتها والحد منها ، لذا سعت الكثير من الدول الى تكثيف جهودها للحد من خطورة هذه الظاهرة ، من خلال عقد مؤتمرات خاصة بالبيئة ، مثل مؤتمر ستوكهولم حول التنمية البشرية لعام ١٩٧٢ ، ومؤتمر قمة الأرض في البرازيل حول البيئة والتنمية عام ١٩٩٢ ، ومؤتمر جوهانسبورغ بجنوب افريقيا حول التنمية المستدامة لسنة ٢٠٠٢ ، والمؤتمر العاشر الإسلامي بكوالامبور حول المعرفة والحكمة لسنة ٢٠٠٣ ، والعديد من المؤتمرات والاتفاقيات التي عقدت بخصوص البيئة ، اذ ان الاخطار البيئية، لا تقل خطرا عن الحروب ، والنزاعات والامراض الفتاكة بل قد تزيد عليها ، اذ ان تأثيرها امتد من الغلاف الهوائي الى الغلاف المائي والغلاف الأرضي.

كما ان الجرائم البيئية، تعد من اكثر الجرائم التي لها علاقة ماسة بحياة الانسان من النواحي الصحية او المعيشية او الاقتصادية، لذا فأن المشرع تدخل بطريقة مباشرة، من خلال سن قوانين تحمي البيئة على غرار التشريعات العالمية ، وخاصة في النصف الثاني من القرن العشرين، وبذلك فأن القانون هو الوسيلة التي تكون بيد الدولة ، من اجل تكريس الحماية للمصالح العامة والخاصة.

كما ان للإنسان دوراً كبيراً في تزايد خطورتها وذلك من خلال نشاطاته المختلفة التي أصبحت تهدد الحياة البشرية كما أدت الى حدوث خلل في توازن البيئة ومكوناتها سواء كانت الحية منها وغير الحية.

ثانيا: أهمية البحث

ان من حق الانسان ان يعيش في بيئة سليمة خالية من التلوث، وان يكون له نصيب عادل من الخدمات البيئية، كما ان موضوع المواجهة الجنائية عن الجرائم البيئية، من أبرز المشكلات التي تواجه العالم بصفة عامة، والعراق بصفة خاصة.

ثالثاً: هدف البحث

يسعى البحث الى تحقيق هدف أساسي، وهو تحديد الجزاءات التي وضعها قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، وقانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩، والقوانين الخاصة الأخرى، كما يسعى البحث الى تحقيق اهداف أخرى، تتمثل في إعطاء مفهوم للجريمة البيئية، وتبيان خطورتها بالإضافة إلى الأركان المكونة لهذه الجريمة، وأيضا تحديد المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي والمعنوي، وتحديد الجزاءات الجنائية المطبقة على كليهما.

رابعا: مشكلة البحث

ان الاعتداءات المتكررة على البيئة، باتت تشكل خطراً كبيراً، تهدد وجود الانسان على سطح الكرة الأرضية، وتأخذ هذه الاعتداءات صورا متعددة، لذا تزداد التساؤلات ان قوانيننا العقابية التي تحمي البيئة، والتي تتضمن تجريم كافة السلوكيات التي تمس بها كافية لتحقيق الردع العام والخاص؟ وهل ان هناك أجهزة مهتمة بتطبيق هذه القوانين، ورصد الانتهاكات لها، ام انها حبر على ورق؟ وما هي البيئة من الناحية القانونية؟ وما نطاق الحماية الجنائية للبيئة في التشريع العراقي؟ وما أنواع السلوكيات المجرمة؟ كل هذه الأسئلة سنحاول ان نجيب عليها في طيات بحثنا هذا.

خامسا: منهجية البحث

سنعتمد في هده الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، وهو ما يقتضي منا بيان أحكام النصوص الواردة في قانون العقوبات العراقي والقوانين الخاصة بحماية البيئة، من خلال تحليلها وتمحيصها، معتمدين على الآراء الفقهية الصادرة في كل نقطة قانونية، بالشكل الذي يجعلنا نبين مدى كفايتها أو قصورها ، ومدى فعالية الحماية التي تحققها.

سادسا: هيكلية البحث

لتغطية جوانب الموضوع والالمام به فأننا اخترنا لموضوعنا خطة تقوم بتقسيمه على مقدمة ومبحثين وخاتمة ، نتناول في المبحث الأول مفهوم البيئة والجريمة البيئية مستعرضين الدراسة فيه على مطلبين ، نتناول في المطلب الأول تعريف البيئة والجريمة البيئية وانواعها ، والمطلب الثاني مسؤولية الأشخاص الطبيعية والمعنوية عن الجرائم البيئية، اما المبحث الثاني سنتناول فيه اركان الجريمة البيئية والعقوبة المقررة لها في مطلبين ،

سنخصص المطلب الأول لأركان الجريمة البيئية ، والمطلب الثاني للعقوبة المقررة لها ، وسنختم البحث بخاتمة تتضمن اهم ما نتوصل اليه من نتائج ومقترحات.

المبحث الأول : مفهوم البيئة والجريمة البيئية

ان قضايا البيئة قد لاقت اهتماما متزايدا من قبل دول العالم، وذلك من اجل الحفاظ عليها مما أصابها من تلوث ، بسبب نشاطات الانسان في مختلف المجالات ، والإبقاء على ما تبقى منها للأجيال القادمة ، لذا فأن المنظمات الدولية مارست ضغوطا على حكوماتها من اجل اصدار قوانين لمعاقبة المتسببين في تلوث البيئة [٣].

ان البيئة في العراق قد عانت من تدهور شديد ، اذ انها تعاني من مشاكل عالمية تتقاسمها مع الدول الاخرى ومشاكل محلية ، فبالنسبة للأولى هي الأكثر خطراً بسبب تأثرها على المحيط من جهة ، وعلى الكائنات الحية من جهة أخرى ، اما الثانية فهي تتفاوت درجة خطورتها حسب تأثيرها على الكائنات الحية وخاصة الانسان ، وان عدم علاجها سوف تؤثر سلبا على حياته الصحية والمادية وعلى المحيط ، لذا أصبح التلوث مشكلة عالمية تؤرق الدول ، ولمزيد من التوضيح سوف نتناول هذا المبحث من خلال مطلبين ، نخصص المطلب الأول لتعريف البيئة والجريمة البيئية وانواعها ، والمطلب الثاني نتناول فيه مسؤولية الأشخاص الطبيعية والمعنوية عن الجرائم البيئية .

المطلب الأول : تعريف البيئة والجريمة البيئية وانواعها

بسبب سرعة التطور في مختلف مجالات الحياة، وصناعة المواد المشعة والكيمياوية، وحدوث الثورة الصناعية والكوارث نتيجة للنشاط الإنساني ، والاستنزاف الجائر للموارد الطبيعية ، والزيادة في استخدام مصادر توليد الطاقة ،كل هذا أدى الى حدوث خلل في التوازن البيئي، وتسبب في ظهور العديد من المشاكل في البيئة ، بناء على ذلك لابد لنا من الوقوف حول ما المقصود بالبيئة ؟ وهل هناك أنواع للبيئة؟ وما هي الجريمة البيئية، وما أنواعها؟ لذلك سنحاول في هذا الإطار الإجابة على هده التساؤلات، وذلك في فرعين، نتناول في الفرع الأول التعريف الاصطلاحي، اما النوع الثاني خصصناه الى أنواع الجرائم البيئية.

الفرع الأول : التعريف الاصطلاحي

لا تخلو القوانين العقابية المتعلقة بحماية البيئة من تعريف البيئة والجريمة البيئية، وبيان مصادرها وخصائصها، وكل ما يرتبط بها وفقا للسياسة التي تبناها المشرع في هذا المجال.

٣ – د. ايناس الخالدي ، الحماية القانونية للبيئة في الأردن ، دائرة المكتبة الوطنية – عمان ، ١٩٩٧، ص١٦.

فالبيئة وفق قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ ("هي المحيط بجميع عناصره الذي تعيش فيه الكائنات الحية والتأثيرات الناجمة عن نشاطات الانسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية") [٤] ، نلاحظ ان المشرع العراقي قد تبنى المفهوم الواسع للبيئة التي تشمل البيئة الطبيعية بمكوناتها الحية وغير الحية والبيئة الاصطناعية والتي تمثلها المنشآت المادية التي صنعها الانسان (كالمعامل والمصانع والمدن...).

اما المقصود بجريمة تلوث البيئة فأشار اليها القانون السابق ذكره("وهي وجود أي من الملوثات المؤثرة في البيئة بكمية او تركيز او صفة غير طبيعية تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالإنسان أو الكائنات الحية الأخرى أو المكونات اللاحياتية التي توجد فيها") [٥] ، كما أشار القانون الى أنواع ملوثات البيئة ("أية مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو ضوضاء أو اهتزازات أوً إشعاعات أو حرارة أو وهج أو ما شابهها أو عوامل إحيائية تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى تلوث البيئة") [٦].

اما تعريف البيئة في القانون الدولي فقد أشار مؤتمر استكهولم ١٩٧٢ الى البيئة بانها ("مجموعة من النظم الاجتماعية والثقافية والطبيعية التي يعيش فيها الانسان والكائنات الأخرى ويمارسون فيها أعمالهم") [٧] ، ويتضح من هذا التعريف بانه يشمل كل المواد التي تؤمن اشباع حاجة الانسان.

اما تعريف التلوث البيئي فقد عرفته منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ، بانه ("أدخال الانسان في البيئة بطريقة غير مباشرة او غير مباشرة ، طاقة او مواد من شأنها احداث نتائج ضارة تعرض صحة الانسان الى الخطر او تضر بالنظم البيئية") [٨] ، كما تم تعريفه هو ("التغييرات التي تحيط بالإنسان بشكل كلي او جزئي غير مرغوب بها نتيجة لنشاطه من خلال حدوث تغيير في المكونات الطبيعية والبيولوجية والكيميائية للبيئة ، مما يترك اثره على طبيعة الحياة التي يعيشها الانسان") [٩] ، وواضح من هذه التعاريف ان معظم الاتفاقيات والمعاهدات والمؤتمرات الدولية ، تبنت المفهوم الواسع للبيئة مما فتح المجال الى ظهور عدة مصطلحات متعلقة بالبيئة.

والتلوث البيئي قد يكون دولي ، تسأل عنها الدولة المسببة للنشاط ، مثل التفجيرات النووية في المجال الجوي او قاع البحار ، او تكون وطنية أي داخل إقليم الدولة ، مثل الملوثات الكيمياوية او تلويث مياه النهر وغيرها [١٠].

---

٤ – المادة ٢/ خامسا من قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩.
٥ – المادة ٢/ ثامنا من قانون حماية وتحسين البيئة.
٦ – المادة ٢/ سابعا من القانون السابق
٧ – د. رياض صالح ابو العطا، حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام، دار الجامعة العربية، ٢٠٠٩، ص٩٦
٨ – د. رياض صالح ابو العطا، المصدر نفسه، ص ٢١
٩ – د. نجم العزاوي، عبد الله حكمت النقار، استراتيجيات ومتطلبات وتطبيقات ادارة البيئة ، دار اليازوردي – عمان ، ٢٠١٥ ، ص١٨٣.
١٠ – د. احمد عبد الكريم سلامة ، قانون حماية البيئة ، مطابع جامعة الملك سعود في السعودية ، ١٩٩٧ ، ص٢١.

اما فقهاء القانون فقد عرفوا البيئة بمفهومها الاصطلاحي العام ("مجموعة من النظم والعوامل والمواد الطبيعية التي يتعامل معها الإنسان ، سواء في مواقع عمله أو معيشته أو في الأماكن السياحية والترفيهية، فيتأثر الإنسان بها أو يؤثر فيها، وتشمل دون أن تقتصر على الهواء، الماء، التربة، الحياة البرية، والحياة البحرية، المواد الغذائية والمعدنية والكيميائية المختلفة، مصادر الطاقة والعوامل الاجتماعية المختلفة") (١١).

اما الجريمة البيئية فقد عرفها بعض الفقهاء ("سلوك إيجابي او سلبي سواء كان عمديا او غير عمدي ، يصدر من شخص طبيعي او معنوي ، يحاول الاضرار بأحد عناصر البيئة سواء بطريق مباشر او غير مباشر") (١٢).

ومن خلال ما تقدم ، نلاحظ ان التلوث ينقسم على نوعين من حيث المسؤولية الجزائية ، وهما الأول وهو التلوث المعاقب عليه ، وهو أي تلوث ناتج عن الانشطة البشرية بكافة أنواعها ، ويعد هذا السبب الحقيقي لكل الإشكالات التي تعاني منها البيئة في الوقت الحاضر ، اما الثاني فهو التلوث غير المعاقب عليه ، وهو الذي يحدث بسبب الطبيعة بدون تدخل بشري ، مثل حدوث العواصف الرملية والترابية ، وكذلك الزلازل والبراكين ، وما يصدر منها من غازات واتربة ، تؤدي الى حدوث تلوث ، يعد هذا التلوث غير معاقب عليه ، ولا يرتب القانون عليه اثراً الا في حدود قيام الدولة بتعويض المتضررين وتواجه الاثار الناجمة عن هذه الكوارث ، لأنه من فعل الطبيعة فهو خارج دائرة التجريم ، لان القانون لا يخاطب الا الأشخاص سواء كانت الطبيعية او المعنوية (١٣).

كما ينقسم التلوث من حيث النطاق الجغرافي ، الى تلوث محلي وهو الذي يكون داخل إقليم الدولة ويسبب اضراراً محلية ، والثاني تلوث دولي وهو عابر للحدود ، ولا يقتصر ضرره على إقليم دولة واحدة كما في حالة ان تقوم دولة معينة ، بتجارب نووية داخل اقليمها ، ويترتب عليه انتقال ملوثات اشعاعية او كيميائية، كما هو الحال بالنسبة للأمطار الحمضية ، والادخنة تنتقل الى إقليم دولة أخرى ويحدث لها اضراراً بيئية(١٤).

الفرع الثاني : أنواع الجرائم البيئية

من خلال تجريم المشرع العراقي للجريمة البيئية، فانه يمكن تقسيم الجريمة البيئية بحسب طبيعتها او مساسها بالعناصر البيئية، الى جرائم ماسة بالجو، وجرائم ماسة بالأرض او المياه.

---

١١ – د. بدرية عبد الله العوضي ، القوانين البيئية في دول مجلس التعاون ، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، الطبعة الأولى الكويت لسنة ١٩٩٦ ، ص ٢١ .

١٢ – د. ادم سميان ذياب الغريري ، عادل مطر حسن الجبوري ، الجزاء المفروض لحماية البيئة في تجريم المخالفات ، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية ،مجلد ١٣، الإصدار ٤٦، ٢٠٢٠ ، ص٤٠٢

١٣ – هاله صلاح الدين الحديثي ، المسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة ، رسالة ماجستير ، جامعة الموصل ،كلية القانون ، سنة ٢٠٠٠ ، ص١٢ .

١٤ – د. فرج صالح الهريش، جرائم تلويث البيئة ، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر – القاهرة ، ط١ ، ١٩٩٨، ص٦٥.

أولا: الجريمة البيئية الماسة بالجو

ويعد من اكثر الجرائم انتشارا ، بسبب سهولة انتقاله من منطقة الى أخرى ، خلال فترة زمنية قصيرة ، اذ تتحرك وتصب في أماكن تبعد الاف الكيلومترات عن مصدر حدوثها ، فالهواء الملوث في دولة معينة ، قد يعبر أحيانا عبر الحدود والقارات وينتقل الى دول أخرى ، وهذا النوع من التلوث قد يصيب الانسان والحيوان والنبات بشكل مباشر ، ويؤدي الى اثار صحية تؤثر على صحة الانسان والحيوان ، وكذلك النبات كما يترك اثاراً اقتصادية ، وتعد المصانع والغازات المتولدة من محطات توليد الكهرباء وكذلك من محركات السيارات مما يسبب احتباساً حرارياً واتساع طبقة الأوزون [١٥]

وتطرق المشرع العراقي الى هذا النوع من الجريمة في قانون حماية وتحسين البيئة ("يمنع ما يأتي: أولا:انبعاث الأدخنة أو الغازات أو الأبخرة أو الدقائق الناجمة عن عمليات إنتاجية أو حرق وقود إلى الهواء إلا بعد إجراء المعالجات اللازمة بما يضمن مطابقتها للتشريعات البيئية الوطنية. ثانيا: استخدام محركات أو مركبات ينتج عنها عادم أعلى من الحدود المسموح بها في التشريعات البيئية الوطنية. ثالثا: حرق المخلفات الصلبة إلا في الأماكن المخصصة من الجهات ذات العلاقة وفقً أسلوب آمن بيئيا. رابعا: التنقيب أو الحفر أو البناء أو الهدم التي ينتج عنها مواد أولية ومخلفات وأتربة إلاً بعد اتخاذ الاحتياطات اللازمة للتخزين والنقل الآمن لها لمنع تطايرها.خامسا: ممارسة النشاطات الباعثة للأشعة الكهرومغناطيسية غير المؤينة والمنبعثة منً محطات البث الرئيسية والأبراج والهوائيات الخاصة بالهواتف النقالة وغيرها إلا في نطاق التعليمات والضوابط التي تصدرها الوزارة لهذا الغرض") [١٦].

كما ان الضوضاء قد تسبب أيضا تلوث الهواء والتي تكون ناتجة عن محركات السيارة والطائرات وغيرها وهذه الأصوات قد تترك اثرا على أعصاب الانسان مما قد يلحق به ضررا نفسيا او عضويا مثل إصابة جهاز السمع في الانسان بالصمم او ضعف السمع بسبب الأصوات العالية [١٧] ، وهذا ما أشار اليه المشرع في ذات القانون السابق ، اذ نص ("يمنع تجاوز الحدود المسموح بها للضوضاء عند تشغيل الآلات والمعدات والآت التنبيه ومكبرات الصوت للنشاطات كافة وعلى الجهات مانحة الإجازة مراعاة أن تكون نسبة شدة الضوضاء المنبعثة في منطقة واحدة ضمن الحدود المسموح بها في تعليمات يصدرها الوزير") [١٨] .

١٥ – د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي ، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة ، دار النهضة العربية ١٩٨٦، ص٣٣

١٦ – المادة ١٥ من قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩.

١٧ – شامير محمود صبري ، مشروعية الضبط الاداري الخاص لحماية الامن العام دراسة مقارنة ، المركز العربي للنشر والتوزيع ، ط١ ، ٢٠١٨، ص٥٦ ، د. داود عبد الرزق الباز، الاساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث ، دار الفكر الجامعي . الاسكندرية ،٢٠٠٧ ، ص٦٩.

١٨ – المادة ١٦ من قانون حماية وتحسين البيئة

لهذا نلاحظ ان المشرع العراقي ادرج الضوضاء ضمن ملوثات الهواء، وذلك لما تسببه من اثار سلبية على صحة الانسان وقدرته الإنتاجية ، وقد أشار الى ذلك قانون العقوبات العراقي في المادة ٤٩٧ ("ثالثا / من تسبب عمدا او اهمالا في تسرب الغازات او الابخرة او الادخنة او المياه القذرة وغير ذلك من المواد التي من شأنها ايذاء الناس او مضايقتهم او تلوثهم.

رابعا – من أهمل في تنظيف او اصلاح المداخن او الافران او المعامل التي تستعمل النار فيها")

كما نص عليها قانون السيطرة على الضوضاء رقم ٤١ لسنة ٢٠١٥ ، اذ عرفت الضوضاء("هو صوت غير مرغوب فيه يؤثر على صحة وراحة اشخاص معينين او عامة الناس وله تأثير سلبي على البيئة") [١٩] ، وحدد هذا القانون منسوب الضوضاء المكافىء (leg)، لمعدل مناسيب الضوضاء المتغيرة لفترة محددة من الزمن [٢٠] .

ثانيا / الجريمة البيئية الماسة بالأرض

أي تلوث البيئة الترابية ، وهذا يؤدي الى إصابة مساحات شاسعة من الأراضي، بسبب اتخاذها أماكن لدفن الاوساخ والنفايات او لإنتاج الموارد الطبيعية التي تحويها [٢١].

كما ان تلوث التربة باستخدام مبيدات لمكافحة الحشرات والآفات الزراعية الى تلوث المنتجات الزراعية ، ومن ثم تلوث جسم الانسان من خلال تناولها ، وقد ينتقل الى الحيوان الذي يعتمد على الغذاء الناتج من الأرض، ثم بعد ذلك ينتقل بدوره الى الانسان ، عندما يأكل هذه الحيوانات [٢٢] ، كما ان تلوث الهواء قد يسبب تلوث الامطار، وهذا بدوره يؤدي الى الاخلال بالتركيب الطبيعي للتربة وبالزراعة وبالتالي يؤثر على صحة الانسان [٢٣].

وهذا ما اشار اليه المشرع العراقي في قانون العقوبات في المادة ٤٩٧ ("اولا / من بال او تغوط في شارع او طريق او ساحة او منتزه عام داخل المدن او القرى او القصبات في غير الاماكن المعدة لذلك. ثانيا / من القى او وضع في شارع او طريق او ساحة او منتزه عام قاذورات او اوساخا او كناسات او مياها قذرة او غير ذلك مما يضر بالصحة").

وكذلك تناول المشرع حماية الأرض من التلوث، في قانون حماية وتحسين البيئة، اذ نص ("يمنع ما يأتي : أولا / أي نشاط يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالتربة أو تدهورها أو تلوثها على نحو يؤثر في قدراتها الإنتاجية وعلى السلسلة الغذائية والنواحي الجمالية إلا وفقا للتشريعات النافذة .

١٩ – المادة الاولى من قانون السيطرة على الضوضاء رقم ٤١ لسنة ٢٠١٥.
٢٠ – المادة ١ / خامسا من ذات القانون
٢١ – د. مصطفى يوسف كافي ، اقتصاديات موارد البيئة ، ط١ ، الاكاديميون للنشر والتوزيع. عمان ، ٢٠١٧ ،ص٢٠٣.
٢٢ – د. رياض صالح ابو العطا ، حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام ، مصدر سابق ، ص٤٧
٢٣ – د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي ، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة ، مصدر سابق ، ص٣٣.

ثانيا: عدم الالتزام بالتصاميم الأساسية للمناطق الحضرية وحماية الأراضي من الزحف العمراني . ثالثا: أي نشاط من شأنه الأضرار بمساحة أو نوعية الغطاء النباتي في أي منطقة يؤدي إلى التصحر أو تشويه البيئة الطبيعية إلا بعد استحصال موافقة الجهات ذات العلاقة . رابعا: هدم أو الإضرار بالأماكن التراثية الطبيعية والثقافية المذكورة في سجل تعده الوزارة لهذا الغرض بالتعاون مع الجهات المعنية الأخرى . خامسا: رمي المخلفات الصلبة عشوائيا إلا في الأماكن المخصصة لها") [٢٤].

اذ يعد القاء النفايات السامة غير المشروعة، ورمي الاوساخ والقمامة، جريمة بيئية نص عليها المشرع في المادة ٢٠ من القانون السابق ذاته ، اذ يمنع نقل او تداول النفايات الخطرة او الاشعاعية الا باستخدام طرق سليمة، واخذ موافقات رسمية بذلك، وتكون بالطرق التي تضمن عدم الاضرار بصحة المواطنين.

لذا نلاحظ انه على الرغم من ان المشرع عاقب على هذه الجرائم، لكن هناك معوقات للعقاب، وهي قلة اهتمام السلطة التنفيذية، والمال الذي بحوزة المجرمين الكبار من أصحاب المعامل والمصانع، وتعد هذه من أخطر التجاوزات على البيئة.

ثالثا / الجريمة البيئية الماسة بالمياه

ان حدوث أي تغيير في البيئة المائية ، لا يكفي في حد ذاته بأن نقول بتوفر حالة التلوث ، لكن يتطلب ان تؤدي هذه التغيرات أو من المحتمل ان تؤدي إلى حصول اثار ضارة، تصيب المياه أو الكائنات الحية أو تنال من صحة الإنسان وتعرضها للخطر، أو تعوق الاستخدامات المشروعة للوسط ، لذا فأن الجريمة البيئية الماسة بالمياه ، تتحقق بحصول أي اذى يلحق بالعناصر الحية أو غير الحية للوسط المائي ، غير انه لا يشترط ان تكون هذه الاثار الضارة قد وقعت بالفعل، بل يكفي ان يحتمل وقوعها في المستقبل [٢٥].

و تخضع مياه الأنهار باختلاف أنواعها الى الحماية القانونية عند اغلب التشريعات ، مثل الأنهار والبحيرات ،والسواقي ، والترع ،والينابيع ، وكذلك أيضا البيئة البحرية والمياه الإقليمية ،وتعاقب قوانين الدول على رمي الاوساخ والنفايات ، باختلاف أنواعها في هذه المياه [٢٦] ، وأيضا فتح مجاري الصرف الصحي على هذه المياه ، وهذا ما عبر عنه المشرع العراقي في قانون العقوبات العراقي ، اذ أشار انه "يمنع رمي جثة حيوان او اوساخ او مواد قذرة مضرة بالصحة في مبزل او نهر او مجرى او تركها مكشوفة دون ان يتخذ الاحتياطات اللازمة" [٢٧].

---

٢٤ – المادة ١٧ من قانون حماية وتحسين البيئة.

25 - Marline R- Coulloud . Du projudice ecologique , R,Dalloz , 1989 , 37 , p, 259 etss.

٢٦ – د. ادم سميان ذياب الغريري ، عادل مطر حسن الجبوري ، الجزاء المفروض لحماية البيئة في تجريم المخالفات ، مصدر سابق ، ص٣٩٤.

٢٧ – المادة ٤٩٦ من قانون العقوبات العراقي

وأيضا أشار اليها المشرع في قانون حماية وتحسين البيئة ، "اذ يمنع تصريف أي مخلفات سائلة او خدمية او زراعية الى الموارد المائية سواء كانت السطحية او الجوفية او المجالات البحرية العراقية ، كما يمنع ربط تصريف مياه المجاري سواء كانت للدور او المصانع وغيرها الى شبكات تصريف مياه الامطار ومنع استخدام المواد السامة والمتفجرات في صيد الأسماك والحيوانات المائية" (٢٨).

لكن مع ذلك فأن مياهنا اليوم تعج بكل أنواع التلوث حتى أصبحنا لا نستطيع ان نشرب الماء الابعد تصفيته، بسبب ارتفاع نسبة الملوحة والتلوث بمياه المجاري والملوثات النفطية، وكذلك ظاهرة نفوق الأسماك والكائنات الحية، والتي ازدادت بشكل كبير في الآونة الأخيرة بسبب تلوث المياه.

المطلب الثاني : مسؤولية الأشخاص الطبيعية والمعنوية عن الجرائم البيئية

يمكن القول بان المسؤولية الجزائية التي تترتب على الضرر البيئي ، تمتاز غالبيتها بعدم خضوعها للقواعد التقليدية ، نظرا لخصوصية مسؤولية الضرر البيئي، لذا تبدو غير مناسبة بخضوعها لتلك القواعد، مما دفع الكثير بالمطالبة بضرورة تطوير القواعد الخاصة بالمسؤولية الجزائية ، المترتب عليها الضرر البيئي ، لذلك ظهرت تشريعات حديثة اهتمت بتوفير الحماية للبيئة ، منها التشريع العراقي بصدور قانون حماية وتحسين البيئة ، فالقاعدة العامة التي تقوم عليها التشريعات الجنائية ، انه لا يسأل الا الانسان ، وذلك لأنه الشخص الوحيد الذي يتوفر لديه عنصر المسؤولية ، اعمالا لمبدأ شخصية العقوبة ،لكن مسؤولية الشخص المعنوي ، هي كانت محل اختلاف كبير بين مؤيدين ومعارضين ، الى ان ثبتت مسؤولية الشخص المعنوي في التشريعات الحديثة ، وذلك بسبب الدور الذي يلعبه الشخص المعنوي في جميع مجالات الحياة، وخاصة بعد التطور الحاصل في المجتمع ، اذ ان الشخص المعنوي يرتكب جرائم بيئية ، اخطر بكثير من الشخص الطبيعي سواء على الصعيد الوطني او الدولي (٢٩).

ولمزيد من التوضيح سوف نقسم هذا المطلب على فرعين، نتناول في الفرع الأول مسؤولية الشخص الطبيعي عن الجريمة البيئية، والفرع الثاني نخصصه لمسؤولية الشخص المعنوي وكالاتي:

الفرع الأول : مسؤولية الشخص الطبيعي عن الجريمة البيئية

ان الصورة التقليدية للمسؤولية تقوم على مسؤولية الشخص الطبيعي، بناء على خطأ شخصي، وقد تقع المسؤولية عن فعل الغير، اذ قد يرتكب شخص اخر الجريمة.

لذا فأن الشخص الطبيعي هو وحده يكون مسؤولاً جزائيا عن أفعاله في نظر القانون، لأنه متمتع بالإدراك والاختيار، وهذا من المبادئ المسلم بها في شخصية القانون الجنائي ، وهو مبدأ منصوص عليه في

٢٨ – المادة ١٤ من قانون حماية وتحسين البيئة

٢٩ – د. محمد النبراوي، شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات الليبي، منشورات الجامعة العربية ، ١٩٧٢ ، ص٢٢٣

الدستور[٣٠] ، وبناء على ذلك لا يمكن مساءلة شخص عن أفعال غيره وهذا يستدل مباشرة من قانون العقوبات العراقي [٣١] ، اذ ان المشرع بنى المسؤولية الجزائية على أساس حرية الاختيار ، أي ان الشخص لا يسأل جزائيا الا في حالة صدور خطأ شخصي، وان تكون هناك علاقة سببية بين الخطأ والضرر.

يتجه المشرع الى تجريم السلوك الذي يؤدي الى تلويث البيئة ، وهذا التجريم يكون بمقتضى نص القانون ، ويشمل كل شخص تسبب في احداث النتيجة الضارة الصادر من الشخص ، سواء كان بشكل مباشر او غير مباشر [٣٢] ، كما ان النص قد يكون بصورة صريحة او ضمنية ، والاسناد القانوني الصريح ، يكون عندما يحدد القانون بنص صريح مسؤولية الشخص الطبيعي، وهذا من خلال نص المادة ٣٢/ أولا من قانون حماية وتحسين البيئة ،("يعد مسؤولا كل من سبب بفعله الشخصي او اهماله او تقصيره"..) ، كما ان المشرع عدَ فاعلا اصليا ويعاقب بالسجن ، "كل من خالف لأحكام البنود ثانيا وثالثا ورابعا من المادة ٢٠ من ذات القانون" ، فاذا كان التلوث بأمر منه يعد فاعلا اصليا للجريمة ، ويعد شريكا اذا كان بدون امر منه بارتكاب فعل التلويث [٣٣].

كما قد يرتكب الجريمة شخص اخر، وهو ما يسمى بالمسؤولية عن فعل الغير، اذ قد تتجه التشريعات الجنائية والقضاء، أيضا الى التوسع في نطاق المسؤولية الجزائية ، وتشمل فعل الغير كما في صاحب المؤسسة ، اذ ان السلطة في هذه المؤسسة بصفة رئيس او مدير، وهذه السلطة تمكنه من اصدار التعليمات والاوامر الى موظفيه ، ومن هنا يسأل عن أفعال تابعيه الذين يخضعون لأوامره ، وهذا ما اشار اليه المشرع العراقي في قانون حماية وتحسين البيئة ("يعد مسؤولا...بفعل من هم تحت رعايته او رقابته او سيطرته من الأشخاص او الاتباع"..) [٣٤].

ان اتساع نطاق التجريم في جرائم البيئة، هو يعد من اهم أسباب إقرار المسؤولية عن فعل الغير، وهذا يعد صورة جديدة ناتجة عن الاهتمام المتزايد بالبيئة ، الا انه يشترط ان تكون هناك علاقة تبعية بين الموظف ورئيس الهيئة ، اذ يتلقى الموظف التعليمات والاوامر من صاحب الهيئة ، ليتحقق اسناد هذه المسؤولية ، وان يرتكب العامل او الموظف نشاطاً اجرامياً سواء كان عمديا او غير عمدي[٣٥].

الفرع الثاني : مسؤولية الشخص المعنوي عن الجريمة البيئية

٣٠ – المادة ١٩ / ثامنا من دستور العراق ٢٠٠٥.
٣١ – المادة ٢٩ /١ من قانون العقوبات العراقي.
٣٢ – د. داود عبد الرزاق الباز ، الاساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث ، دار الفكر العربي الاسكندرية ، ١٢٠٠٦ ، ص٥٥
٣٣ – حسب نص المادة ٣٥ من قانون حماية وتحسين البيئة
٣٤ – ينظر المادة ٣٢ من ذات القانون
٣٥ – مصطفى العوجي ، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية ،ط١ ، مؤسسة نوفل. لبنان ، ١٩٨٢ ،ص٣١٢.

هنا يجب ان نميز بين الشخص المعنوي وبين مدير الهيئة او مالكها، اذ لا نلغي مسؤولية المالك او المدير.

أشار المشرع الى الشخص المعنوي في قانون العقوبات ("الأشخاص المعنوية، فيما عدا مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية مسؤولة جزائياً عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها او مديروها او وكلاؤها لحسابها او باسمها") (٣٦).

لذا نلاحظ ان المشرع استبعد الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام من المسؤولية الجزائية ، وذلك لان مهمتها حماية المصالح الفردية والاجتماعية ، كما ان لها الحق في توقيع العقاب ، لذلك فهي لا تستطيع معاقبة نفسها ، اما الأشخاص المعنوية الخاصة والمملوكة للأفراد ، سواء كانوا عاديين او اطراف القانون الخاص ("القانون المدني والتجاري") ، فيمكن مساءلتهم جزائيا في حالة قيامهم بالتلوث البيئي (٣٧).

ان مساءلة الشخص المعنوي لا يعني عدم مسؤولية الشخص الطبيعي، سواء كان كفاعل اصلي او شريك، كما نجد ان المشرع اخذ بالمسؤولية المزدوجة، اذ يسأل الشخص المعنوي عن الجرائم المرتكبة لحسابه، كما يسأل الأشخاص المؤسسين، وقد أشار المشرع الى مسؤولية الشخص المعنوي في قانون حماية وتحسين البيئة ("للوزير انذار أي مؤسسة او معمل او أي جهة") (٣٨).

ولكي تتحقق مسؤولية الشخص المعنوي ، لابد من ارتكاب الجريمة البيئية من قبل الشخص الطبيعي، الذي يعبر عن إرادة المنشأة او المؤسسة ، ويكون لحساب المؤسسة ، وبالتالي فتكون المسؤولية هنا مسؤولية غير مباشرة، لان الجريمة ترتكب من قبل الشخص الطبيعي ، فالشخص المعنوي يعد كائناً غير مجسم ، وليس له إرادة حرة ، ويجب ان يرتكب المدير او المؤسس الجريمة البيئية لحساب الشركة او المؤسسة ، وهذا ما أشارت اليه المادة ٨٠ من قانون العقوبات ، ويرى الباحث ان مسؤولية الشخص المعنوي، تتحقق عن الجرائم المرتكبة من قبل جميع الأشخاص القائمين على إدارتها او حتى الموظفين البسطاء مثل العامل ، ويكفي لكي تتحقق مسؤولية الشخص المعنوي ، انه ارتكب هذه الجريمة من اجل تحقيق اغراضه ، حتى وان لم يحصل في النهاية على تحقيق ذلك الغرض، كما في حالة مسؤولية الشركة عن القتل غير العمد في حالة عدم التزامها بقواعد الصحة العامة.

---

٣٦ – المادة ٨٠ منن قانون العقوبات العراقي

٣٧ – د. حاج علي مداح ، المسؤولية الجزائية للمؤسسات المصنفة عن الجرائم البيئية دراسة مقارنة ، بحث منشور في مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسة ، المركز الجامعي آفلو ، مجلد ٣ العدد٢ ، ٢٠١٩ ، ص١٦٩.

٣٨ – المادة ٣٣ من قانون حماية وتحسين البيئة .

ولكي يسأل الشخص المعنوي يجب ان يكون الفعل المرتكب من قبل أعضائه ضمن نشاط الشخص المعنوي ، اما اذا وقعت الجريمة من شخص ليس له الحق في التعبير عن إرادة الشخص المعنوي ، فلا يسأل هذا الأخير، وانما يسأل مرتكب الفعل شخصيا ، فيجب ان يكون الفاعل مفوضا قانونيا واداريا عن الشخص المعنوي ، وان يكون تصرفه ضمن الاعمال المفوض بها ، وان تكون الجريمة وقعت اثناء ممارسته للعمل ، من خلال الوسائل التي يضعها الشخص المعنوي تحت تصرف الفاعل [٣٩].

المبحث الثاني : اركان الجريمة البيئية والعقوبة المقررة لها

ان طبيعة الجرائم البيئية تعد نموذجاً جديداً يتميز عن غيره من الجرائم الأخرى، لاسيما في بعض احكام المسؤولية الجزائية، التي تختلف عن المسؤولية التقليدية، هذا في خصوص مدى وضوح الركن المادي والمعنوي، وكذلك فيما يتعلق بالعقوبة المقررة لها، وهذا ما سوف نبينه لاحقا في مطلبين، نتناول في المطلب الأول اركان الجريمة، والمطلب الثاني العقوبة المقررة لها، وعلى الوجه الاتي:

المطلب الأول: اركان الجريمة البيئية

ان الجريمة لا تحدث الا بوجود أركانها وهي الركن المادي والمعنوي والشرعي ، اذ يتمثل الركن المادي بالأفعال التي تصدر من الجاني، ويترتب عليها اثار ، فهو عبارة عن سلوك اجرامي يصدر من الجاني ويكون محلا للعقاب ، لكن الركن المادي وحده غير كافٍ لتحقق المسؤولية الجزائية، بل لابد من وجود النية الاجرامية او الخطأ غير العمدي ، الذي يصدر من الجاني ويتمثل هذا بالركن المعنوي للجريمة، وكذلك لابد من وجود نصوص قانونية سابقة لفعل الاعتداء ، وتقرر العقوبة المناسبة له لكي يتحقق بذلك الركن الشرعي للجريمة [٤٠] ، لذا سنتناول اركان الجريمة البيئية في ثلاثة ، فروع يخصص الفرع الأول للركن الشرعي ، والفرع الثاني للركن المادي ، اما الفرع الثالث فنخصصه للركن المعنوي.

الفرع الأول: الركن الشرعي للجريمة البيئية

ان الجريمة في جوهرها سلوك غير مشروع ، وتتحقق عدم المشروعية من انطباق السلوك على نص تجريمي جرمه القانون ، لذا فان الركن الشرعي هو الصفة غير المشروعة للسلوك، سواء ورد هذا النص التجريمي في قانون العقوبات او أي قانون اخر [٤١] ، ويجب ان يكون النص الجزائي المجرم لفعل الاعتداء على البيئة ، مبينا بصورة واضحة ودقيقة ، بحيث يسهل على القاضي الجزائي مهمته في تطبيق النص الجنائي ، مبينا بذلك نوع الجريمة والعقوبة، مما يضمن تحقيق العدالة ، وفي مجال التشريع الجنائي البيئي ، نجد هناك الكثير

٣٩ – نائل صالح، الجرائم الاقتصادية في التشريع الاردني ، دار الفكر للنشر ـ عمان ، ١٩٩٠ ، ص١٥٨ .

٤٠ – د. خالد الظاهر ، قانون حماية البيئة في الأردن دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع –عمان ، ١٩٩٩، ص٧.

٤١ – د. علي حسين خلف، سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، العاتك لصناعة الكتاب القاهرة ط٢ ،٢٠٠٦، ص١٥١.

من التشريعات التي تناولت البيئة ، منها دستور العراق ٢٠٠٥ في المادة ٣٣ / ثانيا ، ("تكفل الدولة حماية البيئة والتنوع الاحيائي والحفاظ عليها") ، وقانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ النافذ في المواد (٤٩٦،٤٩٧،٤٩٩) ، وقانون حماية البيئة وتحسينها رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ ، وقانون الوقاية من الاشعاعات المؤينة رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٠ ، وقانون حماية الحيوانات البرية رقم ١٧ لسنة ٢٠١٠ ، وقانون وزارة البيئة رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠٨.

ورغم وفرة التشريعات في المجال البيئي، فأنه يقابله نقص في التطبيق العملي والذي يرجع أساسا الى إشكالية التطبيق من الناحية الزمانية والمكانية للنص البيئي، وأيضا غياب الطابع التقني للقانون البيئي ، وهذه الصعوبات في الحقيقية هي انعكاس لخصوصية البيئة ومشاكلها.

الفرع الثاني: الركن المادي للجريمة البيئية

عرف المشرع العراقي الركن المادي، بانه("سلوك اجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون او الامتناع عن فعل امر به القانون") [٤٢] ، والركن المادي للجريمة البيئية ، تتحقق بأي فعل سواء كان مقصوداً أو غير مقصود ، و يعرض حياة الناس وسلامتهم الى الخطر، سواء كان ذلك بحدوث ضرر مادي ملموس، او حتى خطر محتمل الحدوث ومعظم جرائم البيئة تحتاج الى وقت كبير لتحقق النتيجة الجرمية [٤٣].

ويتمثل الركن المادي في الجريمة البيئية بالسلوك الاجرامي والنتيجة الاجرامية والعلاقة السببية.

أولا / السلوك الاجرامي

يتمثل السلوك الاجرامي بفعل التلويث ، اذ ان السلوك الاجرامي اما ان يكون إيجابيا من خلال احداث تغيير في البيئة ، او سلبيا ويكون ذلك بالامتناع عن تنفيذ التعليمات الصادرة من وزارة البيئة او الامتناع عن فعل ، فيتحقق السلوك الاجرامي الإيجابي في جرائم تلوث البيئة ، في فعل التلويث ذاته ، باعتبار هذا الفعل هو الذي يؤدي الى تحقيق النتيجة الجرمية ، التي يسعى المشرع من ورائها تجريم الفعل ، والحيلولة دون وقوع النتيجة وهي التلويث [٤٤] ، ويتجسد فعل التلويث "بفعل الإضافة او تسريب او القاء مواد ملوثة الى وسط بيئي معين" ، وهذا ما اشار اليه قانون حماية وتحسين البيئة في المواد (١٤ ،١٥ ، ١٦ ، ١٧) ، كذلك "فعل القطع او التلف للمزروعات القائمة او الأشجار وهذا يسبب انهاء حياة النبات كليا او جزئيا" ، وهذا ما اشارت اليه المادة ١٨ من ذات القانون ، ويتحقق أيضا هذا السلوك بأي ضرر بأحد عناصر البيئة المشمولة بالحماية الجزائية ، فمثلا ان الضر يتحقق بان يتم تحريك المواد الضارة الموجودة في

٤٢ – المادة ٢٨ من قانون العقوبات العراقي

٤٣ – د. احمد الناصر ، المسؤولية المدنية عن اضرار تلوث البيئة البحرية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان ، ٢٠١٩ ، ص٥٦.

٤٤ – د. نور الدين هنداوي، الحماية الجنائية للبيئة ، دار النهضة العربية – القاهرة ، ١٩٨٥، ص٨٦.

النهر ، اذ إن المتهم لم يقم بألقاء هذه المواد ، لأنها موجودة مسبقا ، لكنه قام بتحريكها ، كما ان السلوك الإيجابي هو السمة الغالبة في جرائم البيئة.

اما النشاط الاجرامي السلبي ، فهو امتناع الشخص عن القيام بفعل او عمل اوجب القانون القيام به [٤٥] ، ويتحقق ذلك في امتناع صاحب المنشأة او المعمل او المصنع على اتخاذ بعض التدابير اللازمة، لمنع تسرب الدخان او الغازات او الابخرة المضرة بالصحة العامة ، مما يترتب عليه المسؤولية الجزائية، ويعد في هذه الحالة سلوكاً سلبياً يترتب عليه الاضرار بالبيئة ، وبصحة العمال باعتبار الانسان هو جزء من البيئة ، وهذا في الحقيقة يشكل امتناعاً عن القيام بالتزام قانوني ،وهذا ما اشار اليه المشرع العراقي في قانون حماية وتحسين البيئة المادة (١٠/ أولا) ، ("يلتزم صاحب أي مشروع قبل البدء بإنشائه بتقديم تقرير لتقدير الأثر البيئي يتضمن"....).

ويرى الباحث من خلال النصوص القانونية البيئية، ان المشرع العراقي توسع في مجال التجريم، لأنه فرض على الأشخاص او المصانع او المؤسسات التزاما، يجب القيام به من اجل حماية البيئة من التلوث ، دون ان ينتظر تحقق النتيجة ، لذا فأننا نثمن هذا المسلك ، لأنه يوفر الحماية للبيئة ، اذن الجريمة السلبية تتحقق ، بعدم التزام صاحب المصنع او المؤسسة بالتقيد بالنسب المسموحة به للتسرب او التلوث.

كما ان الجريمة البيئية من الصعوبة ان تكون وقتية فقط او مستمرة فقط ، لان هناك جرائم بيئية تعد وقتية، وهناك مستمرة فترة من الزمن ، فالجرائم البيئية الوقتية مثل رمي النفايات في النهر ، اما المستمرة مثل رمي النفايات الخطرة [٤٦].

ومن التطبيقات القضائية للجريمة البيئية القرار الصادر من محكمة جنح الهندية بالقضية المرقمة ٦٩٧/ ج/ ٢٠١٩ في ١/٩ / ٢٠٢٠ ("والمتضمن بأنشاء حضيرة حيوانات في الشارع الفرعي، مما تسبب في إعاقة سير المشاة والمركبات في الشارع ، بالإضافة الى انتشار الروائح والفضلات الكريهة ، وامتنع عن إزالة الحضيرة بالرغم من انذاره بوجوب رفعها ، وبناءا عليه حكمت المحكمة حضوريا على المدان بالحبس البسيط لمدة ثلاثة اشهر استنادا لأحكام المادة ٣٤ / أولا من قانون حماية وتحسين البيئة بدلالة المادة ٢/ سابعا وثامنا منه ، كما أعطت المحكمة للدائرة المشتكية الحق للمطالبة بالتعويض") [٤٧].

---

٤٥ – د.محمد حسن الكندري ، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي ، دار النهضة العربية – القاهرة ، ٢٠٠٦، ص٦٥.

٤٦ – د. ادم سميان ذياب الغريري ، عادل مطر حسن الجبوري ، الجزاء المفروض لحماية البيئة في تجريم المخالفات ، مصدر سابق ، ص٣٩٣.

٤٧ – قرار محكمة استئناف كربلاء الاتحادية الهيئة التمييزية بالعدد ١٢٣/ت / جزائية / ٢٠٢٠ في ٢٤ /٢ /٢٠٢٠ غير منشور.

ثانيا / النتيجة الاجرامية

تعد النتيجة الاجرامية هي الاثر المترتب على السلوك الاجرامي ، ويقرر المشرع العقاب عليه ، وان هذه الآثار المباشرة للفعل، تتطور وتتضخم ، ثم تستقر وتتبلور في صورة واقعة معينة.[٤٨]

وفي جريمة تلوث البيئة ان المسؤولية الجزائية تتحقق ، في حالة تعريض المصلحة المحمية للخطر، خاصة وان النتيجة في جرائم تلوث البيئة ، غالبا ما تتراخى أي لا تحدث مباشرة ، والنتيجة هنا قد تكون ضارة وقد تكون خطرة [٤٩].

ويرى الباحث ان تجريم السلوك الخطر في جرائم تلوث البيئة ، هو سابق على تحقق الضرر، والذي قد يصيب المصلحة المحمية محل الحماية الجنائية ، والذي قد يسبب خسائر كبيرة للبيئة والناس على حد سواء ، لذا عد المشرع الخطر امراً واقعياً ، وذلك خشية وقوع الضرر ، اذ انه اهتم بالنتيجة الخطرة التي من المحتمل وقوعها في المستقبل ، وهذا ما سلكه المشرع في جرائم تلوث البيئة ، لصعوبة اثبات الضرر في بعض هذه الجرائم ، وهذا ما نلاحظه في نصوص المواد (١٧ ،١٨ ،٢٠ ،٢٢) ، اذ من خلال هذه النصوص يهدف المشرع الى الوقاية من الاخطار المتوقعة في المستقبل ، حتى دون ان تتحقق نتيجة ضارة، من اجل توفير اكبر قدر ممكن من الحماية الجنائية من خلال تجريم النتائج الخطرة.

وفي مجال حماية البيئة وما تتسم من صعوبات وتعقيد ، وهذا ما يفسر تعاظم جرائم الخطر في مواجهتها لأفعال يصعب تقييم اثارها ، وان كان من الممكن تقييم معيار المخاطرة [٥٠].

ثالثاً / العلاقة السببية

وهي الصلة التي تربط بين السلوك الاجرامي الذي قام به الجاني، وبين النتيجة الاجرامية المترتبة على هذا السلوك ، ولكي تقوم الجريمة البيئية لابد من توافر العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة الاجرامية ، اذ ان ارتكاب هذا السلوك قد يؤدي الى احداث النتيجة [٥١] ، وفي جرائم الماسة بالبيئة ، فأن الخبير المنتدب من قبل المحكمة ، عليه ان يحدد سبب التلوث باستخدام الأسلوب العلمي في التحليل ، وان يكون هذا الخبير متخصصا لكي يعرف أسباب التلوث ، ومن هي الجهة التي قامت بالفعل، او من هي المنشأة التي سببت التلوث ، وتقدير المسؤولية على ضوء هذه النتائج ، وتتم معاقبته حسب مساهمته بالنتيجة ، لكن هناك صعوبات في تحديد العلاقة السببية بين سلوك الجاني والنتيجة الاجرامية في جرائم البيئة ، لان الضرر

٤٨ – د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام ، دار الثقافة ـ عمان ، ١٩٩٩ ، ص٢٤٤.
٤٩ – عبد الله طولشان ، الاليات الدولية والوطنية قي مكافحة الجريمة البيئية ، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة دهوك ، العراق ، ٢٠٠٩، ص١٢.
٥٠ – د. محمد مؤنس محب الدين ، البيئة والقانون الجنائي ، دار النهضة العربية ، مصر ، ١٩٩٦ ، ص ٢٠٥
٥١ – د. محمد مؤنس محب الدين، المصدر نفسه، ص٧٨.

يكون غير مباشر ، كما ان عدم تحقق النتيجة في زمان ومكان وقوع السلوك الاجرامي يؤدي الى ظهور أسباب تساهم في تحقيق النتيجة الاجرامية.[٥٢]

الفرع الثالث : الركن المعنوي

ان الجرائم البيئية لا يكفي لقيام الجريمة مجرد ارتكاب الماديات ، بل ينبغي ان يصدر من الجاني خطأ او اثم ، وهو ما يسمى بالركن المعنوي ، فلا جريمة بدون خطأ مهما تحققت النتائج ، اذن تتحقق المسؤولية الجزائية للفاعل ، بصدور سلوك اثم ، ويعد سببا في تحقق النتيجة المحضورة قانونا [٥٣] ،اذ لا يكفي لقيام هذه المسؤولية بأسناد الفعل الى الفاعل ، بل لابد من توافر القصد الجرمي لدى فاعله ، والركن المعنوي يتكون من صورتين ، هما القصد الجرمي والخطأ غير العمدي.

وقد تطرق المشرع العراقي الى الركن المعنوي في قانون حماية وتحسين البيئة، اذ نص ("يُعد كل من سبب بفعله الشخصي أو إهماله أو تقصيره أو بفعل من هم تحت رعايته أو رقابته أو سيطرته من الأشخاص أو الأتباع أو مخالفته القوانين والأنظمة والتعليمات ضررا بالبيئة ويلزم بالتعويض وإزالة الضرر خلال مدة مناسبة وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر وذلك بوسائله الخاصة وضمن المدة المحددة من الوزارة وبالشروط الموضوعة منها"..) [٥٤].

نلاحظ ان المشرع العراقي في هذه المادة ،كان غير موفق في صياغتها ، إذ انه جمع بين الفعل المتعمد (القصد الجرمي) وذلك بذكر عبارة ("كل من تسبب بفعله الشخصي") ، وبين الخطأ بعبارة ("اهماله او تقصيره او مخالفته القوانين والأنظمة") ، ووضعها في مادة واحدة ، وكان الاجدر بالمشرع ان يفرد مادة قانونية للفعل المتعمد ويحدد العقاب الموجب له ، ومادة أخرى للفعل الخطأ ويحدد أيضا العقاب الموجب له ، وتكون عقوبته اخف من الفعل المتعمد ، اسوة بقانون العقوبات ، اذ نص على القصد الجرمي في المادة (٣٤) ، وقصد الخطأ في المادة(٣٥) ، وأيضا القوانين العقابية الأخرى.

ويلاحظ الباحث ان الجرائم البيئية القصدية (القصد العمد)، هي اقل حدوثا من الجرائم غير المقصودة ، والتي تقوم على الإهمال واللامبالاة ، وعدم مراعاة الانظمة والقوانين ، اذ ان هذه الجرائم الأخيرة ، هي الأكثر حدوثا ولا يمكن احصاؤها.

---

٥٢ – د. صالح فرج الهريش ، جرائم تلوث البيئة ، دراسة مقارنة ، بلا دار نشر ، ط١ ، ١٩٩٨م ، ص٢٤٥.

٥٣ – د. احمد محمود الجمل ، الحماية البحرية من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقات الاقليمية والمعاهدات الدولية ، ط٢ ، منشاة المعارف ـ الاسكندرية ، ٢٠٠٧ ، ص١١٢.

٥٤ – المادة ٣٢ من قانون حماية وتحسين البيئة

المطلب الثاني : العقوبة المقررة للجريمة البيئية

ان العقوبة هي ("جزاء يقرره القانون للجريمة المنصوص عليها فيه لمصلحة المجتمع الذي أصابه ضررها ويوقعها القاضي على مرتكبها") [٥٥] .

ان العقوبة هي تمثل ايلام وايذاء لمن توقع عليه، فقد تمس العقوبة الحياة، وتتمثل في صورة الإعدام، وقد تمس الحرية، ويكون ذلك في صورة السجن او الحبس ، وقد تفرض على المال بصورة الغرامة او المصادرة ، لكن العقوبة السالبة للحرية هي من اكثر العقوبات المؤثرة في الجريمة البيئية ، وذلك من اجل فرض حماية اكثر للبيئة.

ان المشرع العراقي فيما يتعلق بالجزاء الجنائي في الجرائم البيئية، قد اعتمد على القواعد المنصوص عليها في قانون العقوبات من جهة، وعلى القواعد القانونية المنصوص عليها في التشريعات البيئية من جهة أخرى، وهذه الجزاءات الأخيرة لها أهمية مقارنة بالجزاءات المنصوص عليها في قانون العقوبات، اذ تكمن في تجسيدها الفعلي للمحافظة على حقوق الانسان، وحقه في ان يعيش في بيئة آمنة سليمة خالية من كافة صور التلوث، والامراض الفتاكة المختلفة ،وهو في الوقت نفسه يعد حقا دستوريا نص عليه دستور العراق ٢٠٠٥.

ان العقوبة الجنائية المقررة لجرائم البيئة تكون حسب نوع الجريمة المنصوص عليها في قانون العقوبات والتشريعات العقابية الأخرى، فهي اما تكون جنايات او جنح او مخالفة، وبناء على ذلك فان دراسة هذا المطلب يقتضي تقسيمه على فرعين، الأول الجنايات الماسة بالبيئة، والفرع الثاني الجنح والمخالفات الماسة بالبيئة.

الفرع الأول : الجنايات الماسة بالبيئة

اذ انها تأخذ وصف الجناية ، من قانون حماية وتحسين البيئة ، اذ عاقبت المخالف لأحكام البنود "ثانيا وثالثا ورابعا من المادة ٢٠ من ذات القانون" ، "وهي نقل او تداول او دفن او التخلص من النفايات الخطرة بدون استخدام الطرق السليمة للبيئة ، وبدون استحصال الموافقات الرسمية اللازمة من الوزارة ،وكذلك في حالة انتاج او نقل او تداول او تخزين المواد الخطرة بدون اخذ الاحتياطات اللازمة ويسبب اضرارا جسيمة بالبيئة ، وأيضا ادخال ومرور النفايات الخطرة والاشعاعية من الدول الأخرى الى الأراضي او الأجواء او المجالات البحرية العراقية بدون اشعار سابق وبدون اخذ الموافقات الرسمية ، بالسجن المطلق أي

٥٥ – د . اكرم نشأت ابراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ، ط١ ، ١٩٩٨، ص٢٩٨ .

السجن المؤقت اكثر من خمس سنوات الى ١٥ سنة ،ويلزم أيضا بأعاده المواد او النفايات الخطرة او الاشعاعية الى منشأها او التخلص منها بطريقة آمنة مع التعويض" (٥٦).

الفرع الثاني: الجنح والمخالفات الماسة بالبيئة

ان الجريمة البيئية تأخذ وصف الجنح والمخالفة وكما يأتي

أ- تأخذ وصف الجنحة من ذات القانون السابق ذكره ، اذ نصت يعاقب ("بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة اشهر او بغرامة لا تقل عن ١٠٠٠٠٠٠مليون دينار ، ولا تزيد عن ٢٠٠٠٠٠٠٠عشرين مليون دينار او بكلتا العقوبتين") (٥٧).

نلاحظ من خلال نص المادة السابقة، ان المشرع كان غير موفق، اذ انه جمع بين عقوبة المخالفة وعقوبة الجنحة، بعبارة ("لاتقل عن ثلاثة اشهر") ، اذ ان الحد الادنى للعقوبة في هذه المادة هي ثلاثة اشهر وهي في الوقت نفسه الحد الأعلى لعقوبة المخالفة ، عملا بأحكام المادة(٢٧ / ١) من قانون العقوبات العراقي ، اذ نصت هذه المادة ("المخالفة هي الجريمة المعاقب عليه بإحدى العقوبتين التاليتين:١- الحبس البسيط لمدة من اربع وعشرين ساعة الى ثلاثة اشهر")

اما الحد الأدنى لعقوبة الجنحة، هي "الحبس اكثر من ثلاثة اشهر الى خمس سنوات" عملا بأحكام المادة ٢٦ /١ من قانون العقوبات العراقي، وكان الاجدر بالمشرع، ان يجعل عقوبة الحبس ("اكثر من ثلاثة اشهر ولا تزيد على خمس سنوات") ،كما ان المشرع أيضا لم يتطرق في حالة عدم دفع الغرامة من قبل المخالف لأحكام المادة ٣٤ فما هي العقوبة البديلة ؟

كما نص قانون حماية الحيوانات البرية رقم ١٧ لسنة ٢٠١٠ على عقوبة الجنحة ، وهي "الحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات وغرامة لا تزيد عن ٣ ملايين دينار او بإحدى هاتين العقوبتين وأيضا مصادرة عدة الصيد وادواته ، ووسائط النقل المستخدمة، لكل من خالف احكام هذا القانون والتعليمات الصادرة بموجبه" (٥٨).

كذلك نص قانون الوقاية من الاشعاعات المؤينة رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٠، ("يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة واحدة او بغرامة لا تزيد عن الفي دينار او بكلتا العقوبتين") (٥٩).

ب- وتأخذ الجريمة البيئية وصف المخالفة في قانون العقوبات العراقي النافذ، اذ عالج المشرع في الباب الثالث حماية البيئة عن طريق تجريمه للمخالفات المتعلقة بالصحة العامة، وذلك في المواد (٤٩٦ ، ٤٩٧ ،

٥٦ – المادة ٣٥ من قانون حماية وتحسين البيئة
٥٧ – المادة ٣٤ من القانون نفسه
٥٨ – المادة ٩ من قانون حماية الحيوانات البرية رقم ١٧ لسنة ٢٠١٠
٥٩ – المادة ٢٠ قانون الوقاية من الاشعاعات المؤينة رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٠

٤٩٩) ، اذ نصت المادة ٤٩٦ ("يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر او بغرامة لا تزيد على ثلاثين دينارا: اولا – من دفن جثة بشرية في احدى المدن او القرى او المساكن في غير الجبانات او المحلات التي رخصت جهات الادارة الدفن فيها.

ثانيا – يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة اشهر وبغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار من القى في نهر او ترعة او مبزل او أي مجرى من مجاري المياه، جثة حيوان او مواد قذرة او ضارة بالصحة او تركها مكشوفة دون ان يتخذ الإجراءات الوقائية لطمرها او حرقها") [٦٠]. نلاحظ أيضا المشرع قد مزج بين عقوبة المخالفة والجنحة في هذه المادة وابقاءها أيضا في باب المخالفات.

كما نصت المادة ٤٩٧ ("يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمسة عشر يوما او بغرامة...

اولا / من بال او تغوط في شارع او طريق او ساحة او منتزه عام داخل المدن او القرى او القصبات في غير الاماكن المعدة لذلك.

ثانيا / من القى او وضع في شارع او طريق او ساحة او منتزه عام قاذورات او اوساخا او كناسات او مياها قذرة او غير ذلك مما يضر بالصحة.

ثالثا / من تسبب عمدا او إهمال في تسرب الغازات او الابخرة او الادخنة او المياه

القذرة وغير ذلك من المواد التي من شأنها ايذاء الناس او مضايقتهم او تلوثهم.

رابعا / من أهمل في تنظيف او اصلاح المداخن او الافران او المعامل التي تستعمل النار فيها").

وعاقبت المادة ٤٩٩ ("يعاقب بغرامة...:اولا /من وضع على سطح او جدران مسكنه في المدن مواد مركبة من فضلات او روث البهائم او غير ذلك مما يضر بالصحة العامة.

ثانيا / من مر من القصابين او غيرهم بلحوم البهائم او جثتها داخل المدن او حملها بدون ان يحجبها عن نظر المارة") .

اما قانون السيطرة على الضوضاء رقم ٤١ لسنة ٢٠١٥ ، في حالة مخالفة احكام هذا القانون "يعاقب بالغرامة لا تقل عن ٥٠٠٠٠ خمسين الف دينار ولا تزيد عن ١٠٠٠٠٠٠ مليون دينار عراقي" [٦١].

كما اشارت المادة ٣٣ من قانون حماية وتحسين البيئة ، في حالة مخالفة الشخص المعنوي وارتكابه الجريمة البيئية ، ("فللوزير انذار اي معمل او منشأة او أي جهة او مصدر للتلوث ، لإزالة هذا العامل المؤثر خلال ١٠ أيام من تاريخ التبليغ بالإنذار، وفي حالة عدم الامتثال للوزير ان يقوم بإيقاف العمل او غلق مؤقت للمنشأة ، مدة لا تزيد عن ٣٠ يوم قابلة للتمديد ، لحين ازالة المخالفة ، كما يحق للوزير او ممن

---

٦٠ – تم تعديل الغرامات الواردة في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩المعدل والقوانين الخاصة الأخرى بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨.

٦١ – المادة ٨ من قانون السيطرة على الضوضاء رقم ٤١ لسنة ٢٠١٥ .

يخوله ممن لا تقل وظيفته عن مدير عام ، فرض غرامة على هذه المؤسسة لا تقل عن مليون دينار ولا تزيد عن عشرة مليون دينار ، تكرر شهريا لحين ازالة المخالفة").

من خلال ما تقدم نلاحظ ان هذه التشريعات ، هي غير كافية لمواجهة الاخطار التي تمس البيئة في الوقت الحاضر بسبب انتشار الأوبئة والامراض، فندعو من خلال بحثنا هذا الى إعادة النظر بهذه النصوص ، وذلك من خلال تعديلها ، بما يجعلها ملائمة للخطر الذي يداهم البيئة ، بكل مكوناتها الطبيعية والصناعية ، وبما يوفر للإنسان والكائنات الحية حياة خالية من التلوث ، بالإضافة الى ذلك فأن هذه الجهات القائمة على حماية البيئة، تبدو ضعيفة او متكاسلة بسبب ما نراه اليوم من بيئة ملوثة بكل عناصرها الماء والهواء والتربة ، وكذلك نلاحظ ندرة التطبيقات القضائية في هذا المجال بالرغم من كثرة التجاوزات الحاصلة على البيئة .

الخاتمة

تناولنا في الصفحات السابقة من هذا البحث موضوعا خطيرا ومهما، من موضوعات القانون الجنائي ، ولا نبالغ اذا قلنا انه من موضوعات الساعة اذا صح التعبير، آلا وهو (المواجهة الجنائية للجرائم البيئية) وتوصلنا بهذا البحث الى مجموعة من الاستنتاجات والمقترحات والتي ندرجها فيما يأتي:

أولا: الاستنتاجات

١- يعد العراق من الدول السباقة في حماية البيئة من كافة أنواع التصرفات الصادرة من الشخص الطبيعي او المعنوي ، وأيضا تنظيم شؤون الصرف الصحي ، اذ سن المشرع قانون الصرف الصحي عام ١٩٢٤، وقانون حماية البيئة منذ عام ١٩٣٤ ، لكن مع ذلك فأن بيئتنا اليوم تعج بكل أنواع التلوث حتى اصبحنا لا نستطيع ان نشرب الماء الا بعد تصفيته ، بسبب ارتفاع نسبة الملوحة والتلوث بمياه المجاري والملوثات النفطية ، واصبح هواؤنا وتربتنا ملوثة بسبب بقايا المبيدات والاسمدة الكيمياوية ، واغلب مدننا تفوح منها رائحة الماء الاسن ، ودخان السيارات المستخدمة في الشوارع ، وكذلك ظاهرة نفوق الأسماك والكائنات الحية ، وخاصة في الآونة الأخيرة بسبب تلوث الماء ، واتساع رقعة التصحر وأيضا اصبح التلوث السمعي من لوازم العصر بعد ارتفاع نسبة الضوضاء والاصوات المستنكرة بمصادرها الحديثة المختلفة

٢- ان حماية البيئة من التلوث في التشريعات العراقية تكون موزعة في عدد من القوانين

٣- ان من خلال تجريم المشرع العراقي للجريمة البيئية فانه يمكن تقسيم الجريمة البيئية بحسب طبيعتها او مساسها بالعناصر البيئية الى جرائم ماسة بالجو وجرائم ماسة بالأرض او المياه

٤- ان العديد من جرائم البيئة ، هي جرائم خطر ان الفعل يجرم بمجرد تهديد للبيئة ، بالخطر من القيام بفعل مثل جريمة الضوضاء وإدخال النفايات السامة.

٥- ان الجرائم البيئية قد يرتكبها الشخص الطبيعي وقد يرتكبها الشخص المعنوي ، اذ ان الشخص المعنوي يرتكب جرائم بيئية ، اخطر بكثير من الشخص الطبيعي سواء على الصعيد الوطني او الدولي.

٦- وضع المشرع العراقي عقوبات على الجرائم الماسة بالبيئة ، تصل الى السجن او الحبس او الغرامة او المصادرة ، وتعد الغرامة هي العقوبة الأفضل للشخص المعنوي ، لأنها تمس الذمة المالية للمؤسسة ، ولا تؤثر على وجودها.

ثانيا: المقترحات

١- ندعو الى تفعيل دور الجهات التنفيذية الخاصة بحماية البيئة من اجل ملاحقة المنتهكين بسلامتها وأيضا تطبيق القواعد القانونية التي تفرض العقاب المناسب على منتهكي سلامة البيئة وصحتها.

٢- نقترح تفعيل دور الاعلام في مجال التوعية البيئية وفي مختلف وسائله المرئية والمسموعة والمقروءة.

٣- - أخذ بالاعتبار أهمية إنشاء محاكم متخصصة بالبيئة، لما له من دور في تحسين قدرة الدولة على معالجة الانتهاكات الخطيرة للبيئة بشكل إيجابي وعلى وجه السرعة.

٤- يتوجب على الجميع ترشيد استهلاك المياه للحد من مشكلة التلوث، وضرورة زراعة محاصيل ملائمة للمناخ باستخدام نظام ري فعال يقلل من استعمال المياه.

٥- بناء مؤسسات مختصة بالحد من التلوث والتي تتعلق بالاستخدام الأمثل لجميع موارد البيئة.

٦- صرف الحوافز الاقتصادية، وذلك لغرض تشجيع المؤسسات والمصانع المسؤولة عن التلوث على التقليل من تصريف الملوثات الى البيئة.

٧- تعديل العقوبة في نص المادة ٣٤ من قانون حماية وتحسين البيئة وتكون كالاتي ("يعاقب بالحبس لمدة اكثر من ثلاثة اشهر ولا تزيد عن خمس سنوات او بغرامة لا تقل عن ١٠٠٠٠٠٠مليون دينار ولا تزيد عن ٢٠٠٠٠٠٠عشرين مليون دينار او بكلتا العقوبتين").

المصادر

أولاً: الكتب

١- د. احمد الناصر، المسؤولية المدنية عن اضرار تلوث البيئة البحرية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان ، ٢٠١٩.

٢- د. احمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة ، مطابع جامعة الملك سعود في السعودية ، ١٩٩٧.

٣- د. احمد محمود الجمل ، الحماية البحرية من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقات الاقليمية والمعاهدات الدولية ، ط٢ ، منشاة المعارف ـ الاسكندرية ، ٢٠٠٧.

٤- د. اكرم نشأت ابراهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ، ط١ ، ١٩٩٨.

٥- د. ايناس الخالدي ، الحماية القانونية للبيئة في الأردن ، دائرة المكتبة الوطنية – عمان ، ١٩٩٧.

٦- د. بدرية عبد الله العوضي ، القوانين البيئية في دول مجلس التعاون ، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، الطبعة الأولى الكويت لسنة ١٩٩٦.

٧- د. داود عبد الرزاق الباز ، الاساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث ، دار الفكر العربي ـالاسكندرية ،٢٠٠٦.

٨- د. رياض صالح ابو العطا ، حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام ، دار الجامعة العربية ، ٢٠٠٩.

٩- د. شامير محمود صبري ، مشروعية الضبط الاداري الخاص لحماية الامن العام دراسة مقارنة ، المركز العربي للنشر والتوزيع ، ط١ ، ٢٠١٨.

١٠- د. صالح فرج الهريش ، جرائم تلوث البيئة ، دراسة مقارنة ، ط١ ، ١٩٩٨م.

١١- د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي ، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٦.

١٢- د.علي حسين خلف ، سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، العاتك لصناعة الكتاب القاهرة ، ط٢ ، ٢٠٠٦.

١٣- د. محمد النبراوي ، شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات الليبي ، منشورات الجامعة العربية ، ١٩٧٢.

١٤- د.محمد حسن الكندري ، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي ، دار النهضة العربية – القاهرة ، ٢٠٠٦.

١٥- د. محمد مؤنس محب الدين ، البيئة والقانون الجنائي ، دار النهضة العربية ، مصر ، ١٩٩٦.

١٦- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة ـ عمان ، ١٩٩٩.

١٧- د. مصطفى العوجي ، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية ،ط١ ، مؤسسة نوفل ـ لبنان ، ١٩٨٢.

١٨- د. مصطفى يوسف كافي ، اقتصاديات موارد البيئة ، ط١ ، الاكاديميون للنشر والتوزيع ـ عمان ، ٢٠١٧.

١٩- د. نائل صالح ، الجرائم الاقتصادية في التشريع الاردني ، دار الفكر للنشر ـ عمان ، ١٩٩٠.

٢٠- د. نجم العزاوي ، عبد الله حكمت النقار ، استراتيجيات ومتطلبات وتطبيقات ادارة البيئة ، دار اليازوردي عمان ، ٢٠١٥.

ثانيا: رسائل ماجستير

١- عبد الله طولشان ، الاليات الدولية والوطنية قي مكافحة الجريمة البيئية ، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة دهوك ، العراق ، ٢٠٠٩.

٢- هاله صلاح الدين الحديثي ، المسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة ، رسالة ماجستير ، جامعة الموصل ، كلية القانون ، سنة ٢٠٠٠.

ثالثا: البحوث والدوريات

١- د. ادم سميان ذياب الغريري ، عادل مطر حسن الجبوري ، الجزاء المفروض لحماية البيئة في تجريم المخالفات ، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية ،مجلد ١٣، الإصدار ٤٦، ٢٠٢٠.

٢- د. حاج علي مداح، المسؤولية الجزائية للمؤسسات المصنفة عن الجرائم البيئية دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسة، المركز الجامعي آفلو، مجلد ٣ العدد٢ ، ٢٠١٩.

رابعا: المصادر الأجنبية

1- Marline R- Coulloud. Du projudice ecologique, R,Dalloz, 1989, 37, p, 259 etss

خامسا: الدساتير والقوانين

١- دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

٢- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٣- قانون الوقاية من الاشعاعات المؤينة رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٠.

٤- قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩.

٥- قانون حماية الحيوانات البرية رقم ١٧ لسنة ٢٠١٠.

٦- قانون السيطرة على الضوضاء رقم ٤١ لسنة ٢٠١٥.

سادسا: القرارات القضائية

١- قرار محكمة استئناف كربلاء الاتحادية الهيئة التمييزية بالعدد ١٢٣/ت / جزائية / ٢٠٢٠ في ٢٤ /٢ /٢٠٢٠ غير منشور.

.